

قرار رقم : ٥٥ بتاريخ ٢٠٢٤.١٣.٢٠٢٤
 يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم ٠٨
 بجماعة اسايس

إن رئيس جماعة أسايس:

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٨٠٠ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم ١.١٥.٨٥ الصادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١٣.١٤ المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٦٠ الصادر في ٠٧ دو الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشان زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

بناء على المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ دو الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط و كييفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

بناء على المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٤٩ الصادر في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٣ (٧ أغسطس ٢٠٠٢) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .

بناء على مقتضيات المرسوم رقم ٢.١٤.٤٤٦ الصادر في ٠٩ رمضان ١٤٣٥ (٧ يوليو ٢٠١٤) بتنغير المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٠٨ جمادى الأولى ١٤٣٣ (٣٠ ابريل ٢٠١٢) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .

بناء المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (١٩ أغسطس ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .

بناء على المرسوم رقم ٢.٠١.٩٤ الصادر في ٢٩ ربیع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .

بناء المرسوم رقم ٢.٠١.٩٦ الصادر في ٢٩ من ربیع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يوليو ٢٠٠١) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين

بناء على قرار الوزير الأول رقم ٣.١٣٠.٠٠ الصادر في ٠٧ ربیع الآخر ١٤٢١ (١٠ يوليو ٢٠٠٠) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعافين بالأولوية و كذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .

بناء على المرسوم رقم ٢.٠٥.٧٢ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٢٦ الموافق ٠٢ ديسمبر ٢٠٠٥ بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه .

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٣٨ الصادر بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٧ الموافق ٢٧ شتنبر ١٩٧٧ بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .

بناء على المرسوم رقم ٢.١٧.٤٥١ الصادر بتاريخ ٠٤ ربیع الأول ١٤٣٩ (٢٣ نونبر ٢٠١٧) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .

بناء على قرار وزير الداخلية رقم ١٣٦٠.١٦ صادر في ٢٧ رجب ١٤٣٧ (٥ ماي ٢٠١٦) بتحديد شروط و اجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد ٣٢٩٣.٢٠ بتاريخ ٣٠ دجنبر ٢٠٢٠ .

بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم ٢٠٢٠.١٦ بتاريخ ٠٧ أكتوبر ٢٠٢٠ صفر ١٤٤٢ المتعلق بتنظيم مباريات التوظيف و الكفاءة المهنية على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D ٦٩٣١ بتاريخ ٠٩ غشت ٢٠١٩ و D ٧٨٦٢ بتاريخ ١٨ شتنبر ٢٠١٩ و الدورية عدد D-٦١٦٧ بتاريخ ٠٣ دجنبر ٢٠٢٠ حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .

يقرر ما يلى

فصل الأول :

تنظم جماعة اسايس يوم ٢٣ يونيو ٢٠٢٤ درجة الرابعة (السلم ٠٨) وفق التوزيع التالي :

عدد المناصب	التخصص	الدرجة
٠١	الهندسة المدنية او مسیر اوراش او رسام بناء او التمثیر	تقني من الدرجة الرابعة

يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممکن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم " التقى مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او المعترف بمعادتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تتميمه .

الفصل الثاني :

ان يكون المترشح من جنسية مغربية
أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقليّة والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممکن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
ان يكون حاملا للدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

الفصل الثالث :

يحدد عدد المناصب المتباري من اجلها في منصب واحد (01). يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قيم 07 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997 .

الفصل الرابع :

تشتمل المbarsاة على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي او تطبيقي واحد تحدد مدتهما الزمنية و معاملتهما كالتالي :

المعامل	المدة الزمنية	الموضوع	نوع الاختبار
02	(2) ساعتين	موضوع يتعلق بالجماعات التربوية.	الاختبار الكتابي الاول
03	(3) ثلاثة ساعات	موضوع يتعلق بالشخص المطلوب او المهام او الوظائف يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختبارية	الاختبار الكتابي الثاني
03	ثلاثون دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الشفوي او التطبيقي

الفصل الخامس :

- يتكون ملف الترشيح لاجتياز المbarsاة من الوثائق التالية :
- ✓ طلب خطى للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
 - ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة او إحدى الشهادات المعادلة لها طقا لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل .
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 - ✓ سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة
 - ✓ نسخة من الشهادة التي ثبت صدقها مقاوم او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
 - ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
 - ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المbarsاة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
 - ✓ ظرفان متباران يحملان اسم و عنوان المترشح (0) و رقم هاتفه .
 - ✓ كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشح .

الفصل السادس :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط للجامعة التربوية أساس مقابض وصل الإيداع. و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في 10 يونيو 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال المحددة بهذا القرار ..

ملاحظة : سيتم نشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز المbarsاة و إعلان النتائج عبر موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات التربوية www.pnct.gov.ma و بعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المbarsاة .

حرر بأساس في :
.....

رئيس المجلس

